

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/BGD/2
12 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة

جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بنغلاديش

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدول المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وأُخذ بعين الاعتبار لدى إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة ما إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يُجمّع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز على مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	لا	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	نعم (المواد ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٣)	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	نعم (الفقرة ٣ من المادة ١٠)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	نعم (المادة ٢ والفقرة ١ (ج) من المادة ١٦)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	-	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): لا
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	نعم (الفقرة ١ من المادة ١٤)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراء التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	نعم (الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢١)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٧/١٦ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	لا	-
<p>المعاهدات الأساسية التي ليست بنغلاديش طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ١٩٩٨)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.</p>			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٣)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا، توقيع فقط		

لا	بروتوكول باليرمو ^(٤)
لا	اللاجئون وعدم الجنسية ^(٥)
نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٦)
نعم، باستثناء اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)
لا	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- حثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بنغلاديش في عام ٢٠٠٤ على الإسراع باتخاذ قرار سحب التحفظات على المادة ٢ والمادة ١٦(١)(ج) من الاتفاقية في غضون إطار زمني محدد^(٨). وكررت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣ توصيتها السابقة بأن تسحب بنغلاديش تحفظاتها على الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢١ من الاتفاقية^(٩).

٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لأن بنغلاديش اختارت عدم التقيّد بإجراء التحقيق الوارد في المادتين ٨ و ٩ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠)، وشجّعت الدولة على سحب إعلانها في هذا الصدد^(١١). وعلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٢). ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري بنغلاديش إلى إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٣). وناشدت لجنة حقوق الطفل بنغلاديش أن تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها المعتمد في عام ١٩٦٧^(١٤)؛ كما دعتها إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام وعلى تنفيذ تلك الاتفاقية^(١٥)؛ والنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي^(١٦).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- ظلّت لجنة حقوق الطفل قلقةً لأن التشريع المحلي والقانون العرفي لا يتوافقان توافقاً تاماً مع جميع مبادئ الاتفاقية وأحكامها ولأن قوانين تنفيذ الاتفاقية قلماً تطبّق، لا سيما في المناطق الريفية^(١٧). وفي عام ٢٠٠٣، أعرب المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء عن قلقه لأن بنغلاديش لم تعتمد بعد تشريعاً تمكينياً يمنح العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قوة القانون^(١٨). وأعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٤ عن شواغل مماثلة^(١٩) ودعت بنغلاديش إلى أن تبادر دون تأخير بدمج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قانونها المحلي^(٢٠). كذلك أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٨ بأن تتخذ بنغلاديش خطوات صوب صياغة واعتماد تشريع وطني بشأن اللاجئين^(٢١).

جيم - الإطار المؤسسي وحقوق الإنسان وهيكلها

٤- رحبت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣ بالمعلومات التي قدمها الوفد بخصوص نية الحكومة إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وتعيين أمين مظالم، وأوصت بأمر من بينها إسراع بنغلاديش في عملية وضع آلية مستقلة وفعالة وفقاً لمبادئ باريس يعهد إليها بولاية رصد تنفيذ الاتفاقية^(٢٢). كذلك دعا المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء في عام ٢٠٠٣ إلى إنشاء مؤسسة ذات ولاية قوية لرصد وتعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، بما في ذلك الحق في الغذاء^(٢٣). ودعا المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني في عام ٢٠٠٠ إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان يشارك في عضويتها غير المسلمين فضلاً عن النساء^(٢٤).

دال - التدابير السياسية

٥- رحبت لجنة حقوق الطفل بصياغة خطة العمل الوطنية المنقحة المتعلقة بالأطفال، وباعتماد السياسة الوطنية للإمداد بالمياه الآمنة وتوفير خدمات الإصحاح، وبخطة العمل الوطنية المعتمدة في عام ٢٠٠٢ بهدف مكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك الاتجار^(٢٥).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	آخر تقرير قُدّم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٠	آذار/مارس ٢٠٠١	-	تأخر تقديم التقارير من الثاني عشر إلى الرابع عشر من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقريرين الأولي والثاني من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠١
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٢	تموز/يوليه ٢٠٠٤	-	يحل موعد تقديم تقرير موحد يضم التقارير من السادس إلى الثامن في عام ٢٠٠٩
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقارير من الأول إلى الثالث من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	-	ورد تقرير موحد يضم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠٠٧ ومن المقرر النظر فيه في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٥	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	-	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠٠٩

٦- أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأمر من بينها أن الحكومة لم تتصد بما يكفي للبعض من توصيات اللجنة، لا سيما تلك المتعلقة بسحب التحفظات والعنف ضد الأطفال واستعراض التشريعات وجمع البيانات وتسجيل الولادات وعمل الأطفال ونظام قضاء الأحداث^(٢٦).

٧- وفي عام ٢٠٠٣، أعرب المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء عن قلقه لأن بنغلاديش لم تقدم تقارير منتظمة بشأن تنفيذ وإعمال الحقوق المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٧).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآثار البعثات	المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، زيارة لبنغلاديش، ١٥-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ ^(٢٨) ؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، بعثة إلى بنغلاديش ونيبال والهند، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ^(٢٩) ؛ والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء، بعثة إلى بنغلاديش، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ^(٣٠) .
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بحرية الدين
الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يُتفق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، زيارة مطلوبة في عام ٢٠٠٥؛ والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، زيارة مطلوبة في عام ٢٠٠٦؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، زيارة مطلوبة في عام ٢٠٠٦؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، زيارة مطلوبة في عام ٢٠٠٧؛ والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، زيارة مطلوبة في عام ٢٠٠٨.
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	ووجه خلال الفترة قيد الاستعراض ما مجموعه ٧٢ رسالة. وبالإضافة إلى الرسائل فيما يخص مجموعات محددة، شملت الرسائل ١٨٧ فرداً منهم ٢٠ امرأة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ردت الحكومة على ٦١ رسالة، وهو ما يمثل ردوداً على ٨٥ في المائة من الرسائل الموجهة.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل لم ترد بنغلاديش، في غضون المهل المحددة، على أي استبيان من أصل ١٢ مواضيعية ^(٣١)	استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٢) خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٨- نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ دورة تدريبية في آسيا لمدربي الموظفين العسكريين المشاركين في عمليات السلم. وقد نظمت الدورة في داكا بالتعاون مع معهد بنغلاديش للتدريب على عمليات دعم السلم^(٣٣).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٩- ظلت لجنة حقوق الطفل منشغلة انشغالاً عميقاً بشأن استمرار المواقف التمييزية إزاء الفتيات، وهي مواقف راسخة بعمق في القوالب النمطية التقليدية وثقافة وصول الفتيات إلى الموارد والخدمات^(٣٤). وأعربت لجنة

القضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة فيما يتعلق بحالة النساء^(٣٥). وأعرب المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء عن قلقه بشأن الصلة بين نخافة المواليد واستمرار التمييز الاجتماعي ضد المرأة فيما يبدو وكون النساء هن آخر وأقل من يأكل^(٣٦). وجاء في تقرير صادر عن اليونسيف في عام ٢٠٠٧ أن القواعد الاجتماعية غالباً ما تتني النساء عن الخروج أو تقيّد تنقلهن خارج البيت وأن القيود المفروضة على تنقل النساء يمكن أن تحد من وصول الأطفال إلى الرعاية الصحية المستعجلة بسبب منع النساء من الذهاب بمفردهن إلى المحلات أو الصيدليات أو المستشفيات وتقييد تواصلهن مع الغرباء من الذكور، بمن فيهم الأطباء^(٣٧).

١٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن تدني مكانة نساء بنغلاديش داخل الأسرة مقارنة بالرجال، لا سيما في الأمور المتصلة بالزواج والطلاق والحضانة والنفقة والميراث. وأعربت عن قلقها لأن قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من تعاليم دينية تنطوي على التمييز ضد المرأة لا تزال مطبقة في البلد ولأن بنغلاديش تفتقر إلى قانون موحد بشأن الأسرة^(٣٨). كما شدد المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني على هذه المسألة^(٣٩) وتناول في تقريره ما يُدعى من أن عدم الاعتراف للنساء بأي حق في الميراث فيما يتصل بممتلكات الأيوين يشكل ممارسة تمييزية تشجع تقاليد المطالبة بالمهر^(٤٠)؛ وأن وضع النساء الهنديات يبدو معقداً بصفة خاصة؛ وأن من اللازم منح النساء الهنديات الحق القانوني في الطلاق والميراث^(٤١). كذلك حثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بنغلاديش على أن تعتمد دون تأخير قانون موحداً بشأن الأسرة ليمثل بالكامل لأحكام الاتفاقية وأن تكثف جهودها في مجال التوعية والتدريب فيما يتعلق بأمور من بينها أهمية اعتماد قانون موحد بشأن الأسرة^(٤٢).

١١ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(٤٣) ولجنة حقوق الطفل^(٤٤) والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين^(٤٥) عن قلقها لأن النساء مازلن غير قادرات على نقل جنسيتها إلى أزواجهن الأجانب وأطفالهن^(٤٦). وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بنغلاديش على المبادرة دون تأخير إلى اعتماد قانون جنسية جديد بهدف إلغاء جميع الأحكام التي تميّز ضد المرأة^(٤٧).

١٢ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق بشأن حالة أطفال أقاليم تلال تشيتاغونغ وغيرهم من الأقليات الدينية والوطنية والإثنية أو الجماعات القبلية أو ما شابه ذلك من مجموعات مهمشة، وبشأن عدم احترام حقوقهم بما فيها الحقوق في الغذاء والرعاية الصحية والتعليم والبقاء والتنمية والتمتع بثقافتهم^(٤٨). وكررت اليونسيف الإعراب عن بواعث القلق تلك في تقرير صادر في عام ٢٠٠٦^(٤٩). كما جاء في تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧ أن الهنود ما زالوا يلقون معاملة غير متساوية مع غيرهم من المواطنين وما زال استخدامهم منحصراً في الوظائف متدنية المهارة^(٥٠). وأوصى المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني بأمور من بينها اتخاذ الحكومة تدابير للتمييز الإيجابي (وهي تدابير معترف بها وفقاً للمادة ٢٩(ب) من الدستور) فيما يتعلق بتوظيف أفراد الأقليات والجماعات الإثنية وترقيتهم لا سيما في صفوف الشرطة والجيش^(٥١). كما أوصى بأن تنقح بنغلاديش كتبها ومقرراتها الدراسية في التعليم الابتدائي، بحيث يتحلى التنوع الديني والإثني الذي تتسم به بنغلاديش على نحو يمثل كل دين تمثيلاً موضوعياً، وبغية النهوض بقيم التسامح وعدم التمييز^(٥٢).

١٣ - وبخصوص التقدم المحرز صوب وضع حد لاستمرار حالة انعدام الجنسية التي يعانيها نحو ٣٠٠ ٠٠٠ بهاري (وهم غير البنغاليين الناطقون بالأوردو)^(٥٣)، لاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٨

أن بنغلاديش قد عملت بنشاط على ضمان تمكين أفراد الطائفة البيهارية/الناطقة بالأوردو في البلد من ممارسة حقوقهم بوصفهم من مواطني بنغلاديش وفقاً لأمر جنسية بنغلاديش (أحكام مؤقتة) الصادر في عام ١٩٧٢^(٥٤).

١٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن التمييز ضد فئات منها الأطفال المعوقون وأطفال الشوارع والأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين وغيرهم من أطفال الفئات الضعيفة^(٥٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ بنغلاديش تدابير من بينها تنظيم حملة توعية لتعريف الجمهور بحقوق الأطفال المعوقين واحتياجاتهم الخاصة وضمان تسجيلهم عند الولادة^(٥٦).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١٥- أعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن قلقه، في عام ٢٠٠٦، بشأن ظاهرة مصرع المجرمين المشتبه بهم في تبادل إطلاق النار أثناء احتجازهم لدى قوات أمن بنغلاديش، مثل كتيبة التدخل السريع والشرطة ووحدتي تشيتا وكوبرا التابعتين لها^(٥٧)، وأعلم المقرر الخاص الحكومة في عام ٢٠٠٧ بتلقيه معلومات عن استمرار أعمال القتل بلا هوادة على أيدي أعضاء كتيبة التدخل السريع بما في ذلك القتل أثناء الاحتجاز. وادعت المصادر أن الضحايا يتعرضون للتعذيب أو الإعدام خارج نطاق القضاء. ويرى المقرر الخاص أن تواتر التجاوزات المزعومة من جانب كتيبة التدخل السريع هو دليل على المناخ الذي يُسمح لأعضاء تلك الكتيبة العمل فيه والذي تسود فيه، فيما يبدو، ظاهرة الإفلات من العقاب. ولم يُسمع حتى اليوم عن إدانة عضو واحد من أعضاء الكتيبة إدانةً جنائيةً بسبب قيامه بتعذيب شخص مشتبه به أو قتله^(٥٨).

١٦- وتناولت الرسائل التي وجهتها آليات الإجراءات الخاصة إلى الحكومة فيما يتصل بحرية التعبير مسائل من بينها ما يتعرض له الصحفيون من تحرش واعتداءات وتهديد بالقتل من قِبَل عصابات إجرامية وسياسيين والشرطة (مثل كتيبة التدخل السريع)^(٥٩). وتناولت الرسائل أيضاً ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان (مثل القائمين على الحملات المتعلقة بالأقليات والتخفيف من الفقر والسكان المحرومين من الأراضي في بنغلاديش) من اعتداءات وتهديدات وتوقيف تعسفي^(٦٠).

١٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً عن قلقها بشأن التقارير المتعلقة بما يعانيه السكان القبليون من انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن الموجودة في أقاليم تلال تشيتاغونغ، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز التعسفيين وبإساءة المعاملة^(٦١). وكانت حالة أفراد المجتمعات الأصلية في أقاليم تلال تشيتاغونغ (أي مجتمعات المارما والمرو والجوما والغارو) موضوع رسائل متعددة تشارك في توجيهها عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمقررون الخاصون المعنيون بحالة حقوق الإنسان وبالحرية الأساسية للشعوب الأصلية. وتناولت الادعاءات، بصفة خاصة، توقيف قوات الشرطة أو القوات المشتركة (أي الجيش وكتيبة التدخل السريع ووحدة بنادق بنغلاديش والشرطة والمخابرات)^(٦٢) لنشطاء وزعماء سياسيين وجماعات من الشعوب الأصلية أو هجومها عليهم، أو هجمات المستوطنين على تلك الجماعات بموافقة قوات الأمن^(٦٣).

١٨- ورحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(٦٤) ولجنة حقوق الطفل^(٦٥) باعتماد قانون عام ٢٠٠٠ المتعلق بمنع قمع النساء والأطفال، وقانون عام ٢٠٠٢ المتعلق بتحديد الأحماض، وقانون عام ٢٠٠٢ المتعلق بمكافحة

جرائم استخدام الأحماض. وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن اعتماد تلك القوانين لم يمنع استمرار العنف ضد المرأة، بما يشمل العنف المترلي والاعتداء برش الأحماض والعنف المتصل بالمههور والعنف المستند إلى فتاوى التحرش الجنسي في مكان العمل^(٦٦). وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بنغلاديش على أن تهتم من باب الأولوية باعتماد نهج شامل في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات. كما شجعت بنغلاديش على اتخاذ تدابير فعالة لحماية النساء من العنف المستند إلى فتاوى^(٦٧). كذلك أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء فرض مجالس القرى التقليدية عقوبات لا إنسانية ومهينة، وتزايد حوادث الهجوم على النساء والفتيات باستخدام الأحماض^(٦٨). كما أعرب المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة عن شواغل مماثلة^(٦٩).

١٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن ما يرددها من تقارير عما يتعرض له الأطفال من إساءة معاملة وعنف في المؤسسات الحكومية، بما في ذلك ممارسات موظفي إنفاذ القانون، وبشأن احتجاز السجناء الأحداث والأطفال في الحبس الانفرادي^(٧٠) وما أبلغ عنه من عنف ضد الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، بما يشمل الاعتداء الجنسي والعنف الجسدي اللذين يمارسهما أفراد الشرطة على هؤلاء الأطفال^(٧١). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء تفشي العقوبة الجسدية في المدارس ولأن العقوبة الجسدية لا تزال قانونية ومطبقة على نطاق واسع في النظام القانوني وفي المؤسسات التعليمية ومؤسسات أخرى وداخل الأسرة^(٧٢).

٢٠- كذلك أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تفشي حوادث الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وعدم وجود تدابير فعالة لمكافحة هذه الظاهرة^(٧٣). ورغم التدابير المتخذة لمنع الاتجار بالنساء والأطفال، أعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٧ و لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٤ عن قلقها بشأن المشكلة الخطيرة المتمثلة في استغلال النساء والأطفال جنسياً لأغراض تجارية. وشجعت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة في عام ٢٠٠٨ على مضاعفة جهودها من أجل القضاء على الاتجار بالأطفال دون سن الثامنة عشرة لأغراض الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي^(٧٤).

٢١- وظلت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣ منشغلة انشغالاً عميقاً إزاء تفشي عمل الأطفال في بنغلاديش^(٧٥).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٢- أعرب الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن قلقها إزاء التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها الجهاز القضائي في شتى أنحاء البلد^(٧٦). وأفادت تقارير بأن الجهاز القضائي مستهدف بغية إجبار القضاة على الفصل في الدعاوى القضائية وفقاً للقوانين الإسلامية. وأعرب عن قلق بشأن سلامة القضاة والمحامين في بنغلاديش وبشأن حريتهم في القيام بعملهم القانوني دون ضغوط أو تهديدات أو تدخل^(٧٧).

٢٣- وأفاد المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في عام ٢٠٠٣ بأن ضعف الإدارة وسوء التدبير يعوقان أيضاً إعمال الحق في الغذاء. ويُزعم على نطاق واسع في بنغلاديش ومن قبل منظمات دولية غير حكومية مختلفة أن الفساد متفشٍ في بعض المؤسسات والسلطات^(٧٨). وقدم المقرر الخاص توصيات من أجل تحسين المساءلة وصرح بوجود بذل جهود في سبيل الحد من الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان^(٧٩).

٢٤- وفي عام ٢٠٠٣، أقرت لجنة حقوق الطفل بالجهود المبذولة من أجل تحسين نظام قضاء الأحداث، لكنها أعربت عن قلقها بشأن: الحكم بالسجن المؤبد على الأطفال في سن السابعة وتطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال في سن السادسة عشرة؛ وعدم وجود محاكم وقضاة للأحداث في بعض أنحاء بنغلاديش؛ وسعة نطاق السلطات التقديرية للشرطة، وهو ما يؤدي حسب ما زُعم إلى حبس أطفال الشوارع والبغايا الأطفال؛ واستخدام الضرب بالعصي والسياط لمعاقبة المجرمين الأحداث؛ وعدم ضمان الاحترام الكامل للحق في محاكمة عادلة، بما يشمل المساعدة القانونية للمجرمين المزعومين وطول مدد الاحتجاز رهن المحاكمة؛ واحتجاز الأطفال مع البالغين في ظروف جد سيئة^(٨٠).

٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي الحياة الأسرية

٢٥- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تبادر بنغلاديش إلى اتخاذ تدابير لزيادة فرص الرعاية البديلة المتاحة للأطفال واتخاذ تدابير فعالة لمنع التحلي عن الأطفال^(٨١).

٢٦- وجاء في تقرير صادر في عام ٢٠٠٧ عن صندوق الأمم المتحدة للسكان أن متوسط سن زواج النساء هو الخامسة عشرة، وهو أدنى من ذلك في المناطق الريفية الفقيرة^(٨٢). وفي عام ٢٠٠٠، قدم المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني معلومات عن الآثار الضارة المزعومة الناتجة عن عدم تسجيل الزيجات^(٨٣) ودعا إلى بذل جهود، لا سيما في المناطق الريفية، من أجل مكافحة التقاليد الدينية أو التقاليد المنسوبة إلى الدين التي تؤيد ممارسات من بينها مخالفة القانون بإجبار الأحداث على الزواج^(٨٤). كذلك أعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣^(٨٥) ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٤^(٨٦) عن قلقهما بشأن وجود ممارسات تقليدية ضارة مثل زواج الأطفال، وأوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٧ بأن تكثف بنغلاديش جهودها من أجل حماية الأطفال من الزواج المبكر والقسري^(٨٧). كما أعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٧ عن قلقها بشأن تزوير وثائق الهوية بهدف إضفاء الشرعية على الزواج المبكر أو إشراك الأطفال في البغاء^(٨٨)، وأوصت بإجراءات من بينها تعجيل بنغلاديش بتنفيذ قانون تسجيل الولادات والوفيات المعتمد في عام ٢٠٠٤^(٨٩). وجاء في تقرير صادر عن اليونيسيف في عام ٢٠٠٨ أن معدلات تسجيل الولادات جد متدنية بسبب الافتقار إلى نُظُم فعالة لتسجيل الولادات، وأن نسبة تسجيل الولادات لا تساوي إلا ١٠ في المائة^(٩٠).

٢٧- وجاء في تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٤ أن المخنثين والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال يتعرضون فيما يُزعم لتمييز خطير بسبب ميولهم الجنسية^(٩١).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٨- أفاد المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، في تقريره الصادر عقب زيارته لبنغلاديش في عام ٢٠٠٠، بأمور من بينها أن الدولة تبدو عاجزة، أو على الأقل ضعيفة، في جهودها من أجل مكافحة التطرف الديني، وذلك على حساب المسلمين والأقليات والنساء. وهكذا يعيش الأحمديون والأقليات الدينية والنساء على اختلاف عقائدهن في مناخ يتسم بانعدام الأمن، بسبب هجمات متفرقة لكنها مريعة استهدفت المؤسسات الأحمدية وغير المسلمة (لا سيما أماكن العبادة)؛ والاستيلاء على الأراضي (لا سيما أراضي الهنود)، أو محاولات مصادرة أصول بصورة غير قانونية؛ والتهديدات الموجهة ضد النساء؛ والفتاوى المعلنة ضد المسلمين. وفي هذا الصدد، أشاد المقرر

الخاص في عام ٢٠٠٠ باهتمام الحكومة بمشكلة الفتاوى في سياق خطة عملها الوطنية من أجل النهوض بالمرأة، وشجع الحكومة على تنفيذ توصيته الرامية إلى مكافحة ممارسة إصدار الفتاوى^(٩٢).

٢٩- وأفاد الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن الإطار القانوني في بنغلاديش إطار جد تقييدي من حيث القوانين والأحكام المطبقة على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي سياق ما يُدعى من وجود استقطاب سياسي متجذر، يُزعم أن الحكومة تعتبر المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين ينددون أكثر من غيرهم بانتهاكات حقوق الإنسان، مرتبطين بالمعارضة وترفض من ثم تقبل انتقاداتهم ومطالباتهم. وأعرب الممثل الخاص عن قلقه لأن المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا يتلقون تهديدات بالقتل ويتعرضون لاعتداءات جسدية، بما في ذلك الاغتيالات، وأن أكثرهم تعرضاً للانتقام هم من ينتقدون السلطات وأعضاء الأحزاب الحاكمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؛ ومن يكشفون عن وجود صلات بين سياسيين والشرطة وعصابات مسلحة إجرامية؛ ومن يميطنون اللثام عن الفساد في الإدارة الحاكمة وفي جهاز إنفاذ القانون؛ ومن يعملون من أجل تعزيز حقوق الأقليات؛ ومن ينتقدون انتهاكات الأحزاب الإسلامية لحقوق الإنسان^(٩٣).

٣٠- وأفاد مصدر في شعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ بإضافة ٤٥ مقعداً محجوزاً للنساء إلى عدد مقاعد البرلمان في عام ٢٠٠٤. وقد حُل البرلمان في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ وكان للنساء ٥٢ مقعداً في البرلمان المنتهية مدته^(٩٤). ورحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٤ بالتدابير المتخذة لزيادة عدد النساء في البرلمان الوطني^(٩٥)، لكنها أوصت بنغلاديش باتخاذ تدابير من بينها اعتماد تشريع ينص على انتخاب النساء مباشرة في البرلمان الوطني بدلاً من اختيارهن من قبل أعضاء البرلمان^(٩٦).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة

٣١- أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ما تعانيه النساء من تدنٍّ في شروط العمل في قطاعي الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي على حد سواء. وأعربت عن قلقها بصفة خاصة بشأن استمرار فوارق الأجر بين النساء والرجال وعدم وجود مرافق لرعاية أطفال الأمهات العاملات^(٩٧). وطلبت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة في عام ٢٠٠٧ تقديم معلومات عن أي تدابير ترمي إلى التصدي لفوارق الأجر بهدف تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعجيل بالحد من الفقر^(٩٨). كذلك أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل بنغلاديش منح إجازة الأمومة في جميع وظائف القطاعين العام والخاص، خصوصاً من خلال سن قانون في هذا الشأن وزيادة عدد دور الحضانه المتاحة لأطفال الأمهات العاملات^(٩٩).

٣٢- وفي حين رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة برفع الحظر المفروض على توظيف العاملات المتزليات في الخارج، فقد أعربت عن قلقها بشأن ضعف العاملات المهاجرات البنغلاديشيات اللاتي لا يحظين بحماية كافية لحقوقهن^(١٠٠). وأوصت باعتماد سياسة شاملة تراعي البعد الجنساني فيما يتعلق بالمهجرة وبإبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مع بلدان المقصد. وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بنغلاديش على ضمان وعي النساء الراغبات في الهجرة وعياً كاملاً بحقوقهن وبالمخاطر الممكنة المقترنة بذلك العمل^(١٠١).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشة ملائم

٣٣- أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء عن قلقه إزاء علامات التراجع في إعمال الحق في الغذاء^(١٠٢)، ولأن انعدام الأمن الغذائي يبقى حقيقة واقعة بالنسبة إلى الملايين من المعوزين في بنغلاديش، بمن فيهم مزارعون وعمال بلا أراض^(١٠٣). وأوصى المقرر الخاص بأمر من بينها استعراض التشريع القائم بشأن مسائل الأراضي وتنقيحه وتنسيقه بهدف تحسين حماية حقوق أفقر الناس والأقليات والنساء فيما يتصل بالأرض، بما يشمل تحسين الوصول إلى الأراضي التابعة للحكومة (الخاص) والتصدي لظاهرة حيازة ذوي النفوذ للأراضي بصورة غير قانونية. وينبغي أن يشمل الاستعراض قانون استصلاح الأراضي فيما يتعلق بممارسات التأجير واقتسام المحاصيل، بهدف تحسين حالة المزارعين المستأجرين. وينبغي أيضاً زيادة موثوقية وشفافية ومساءلة نظام تسجيل الأراضي وترسيمها، ووضعه تحت مسؤولية وزارة الأراضي. ويمكن إنشاء هيئة قضائية أو محكمة مستقلة معنية بالأراضي بغية تحسن عملية تسوية المنازعات المتعلقة بالأراضي^(١٠٤).

٣٤- وجاء في تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٧ أن الجزر وغيرها من أراضي الدلتا المنخفضة - المعروفة باسم الشارز - تؤوي ما يزيد عن ٢,٥ مليون نسمة من أضعف الناس، ويعيش هؤلاء مهددين بخطر حدوث فيضانات متواترة بينما يعيش أكثر من ٨٠ في المائة منهم في حالة فقر مدقع كما أن مؤشرات التغذية ووفيات الأطفال والصحة العامة بالنسبة إليهم هي من أسوأ المؤشرات في البلد^(١٠٥).

٣٥- ورغم التدابير المتخذة، أعرب كل من لجنة حقوق الطفل^(١٠٦) ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(١٠٧) والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء عن القلق إزاء مشكلة تسمم المياه الجوفية المستعملة لأغراض الشرب والري بمادة الزرنيخ. وحثت لجنة حقوق الطفل بنغلاديش على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى الحد من تسمم وتلوث الهواء والماء وإلى تحسين مرافق الإصحاح بطرق من بينها تدعيم تنفيذ السياسة الوطنية للإمداد بالمياه الآمنة وتوفير خدمات الإصحاح؛ كما حثتها على تكثيف حملات التوعية والبرامج التثقيفية في هذا الصدد^(١٠٨).

٣٦- وأعرب المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء عن قلقه بشأن التفاوت بين الجنسين في التغذية وتفشي سوء تغذية الأمهات لا سيما في المناطق الريفية، وأوصى بالتصدي لأنماط التمييز التي تفرض على النساء أن يكنّ آخر من يأكل، لا سيما حيثما اقترن ذلك بتناول حصة أقل من الطعام، وصرّح أيضاً بأن ذلك ينبغي أن يعتبر ضرباً من ضروب العنف ضد المرأة^(١٠٩). وجاء في تقرير صادر عن البنك الدولي في عام ٢٠٠٨ أن صحة الأمهات تشكل مبعث قلق رئيسياً وأكبر حاجز أمام بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية^(١١٠). وبينما نوّهت لجنة حقوق الطفل بما تحقّق من إنجازات، فقد أعربت أيضاً عن قلقها بشأن مسائل ذات صلة وبشأن الافتقار إلى البنية الأساسية التي تتيح إلى المرافق الصحية، لا سيما في المناطق الريفية^(١١١). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تيسر بنغلاديش وصولاً أكبر إلى خدمات الصحة الأساسية المجانية في جميع أنحاء البلد وأن تعمل على الوقاية من سوء التغذية ومكافحته، وأن تهتم في الآن ذاته اهتماماً خاصاً برعاية الأطفال وأمهاً قبل الولادة وبعدها^(١١٢)، وأن تعزز برامج التعليم الصحي في المدارس^(١١٣) وتتخذ تدابير ملائمة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^(١١٤).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٧- رحّب كل من اليونسكو^(١١٥) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١١٦) ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(١١٧) ولجنة حقوق الطفل بالتقدم المحرز في مجال التعليم، لا سيما فيما يتعلق بالفتيات. غير أن لجنة حقوق الطفل أعربت عن قلقها لأن التعليم الإجباري المجاني ينتهي بعد الصف الخامس، ولأن معدل التسرب المدرسي مرتفع. وشملت بواعث القلق الأخرى تقارير الاعتداء والإساءة الجنسيين اللذين تتعرض لهما الفتيات بصفة خاصة، وتعذر الوصول إلى المدارس وتدني خدمات الإصحاح وسوء استخدام الموارد المخصصة^(١١٨). كما جاء في تقرير صادر عن البنك الدولي في عام ٢٠٠٧ أن التأخر في دخول المدارس والرسوب في الصفوف في مرحلة التعليم الابتدائي في المناطق الريفية من بنغلاديش يحدّان من فرص الالتحاق بالتعليم الثانوي وإكماله^(١١٩).

٣٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤ عن قلقها بشأن ضيق محتوى التعليم في المدارس القرآنية^(١٢٠)، كما أعربت في عام ٢٠٠٦ عن انشغالها لاحتمال خضوع تلاميذ المدارس القرآنية غير المسجلة، المعروفة أيضاً بالمدارس القومية، لتدريب عسكري منذ حداثة سنهم^(١٢١). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأمر من بينها مضي بنغلاديش في ترشيد التعليم في المدارس القرآنية لضمان توافقه مع التعليم العام الرسمي^(١٢٢). كذلك أوصى المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني بأن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية المساجد والمدارس القرآنية من جميع جهود المتطرفين الرامية إلى التلقين المذهبي^(١٢٣).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٩- في عام ٢٠٠١ أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها بشأن التقدم البطيء في تنفيذ اتفاق سلام أقاليم تلال تشيتاتونغ وحثت بنغلاديش على تكثيف جهودها في هذا الصدد^(١٢٤). كذلك صرّح المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني في عام ٢٠٠٠ بأن اتفاق السلام المبرم في عام ١٩٩٧ أساسي لبقاء الجماعات الإثنية لأقاليم تلال تشيتاتونغ والمحافظة على هويتها الإثنية والدينية والثقافية^(١٢٥). وفي عام ٢٠٠٨ بعث المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية رسالة وجّه فيها اهتمام الحكومة إلى ما يدعى من مصادرة غير قانونية للأراضي التقليدية للمجتمعات الأصلية في أقاليم تلال تشيتاتونغ. وأعرب عن قلق إزاء احتمال أن تكون هذه الحالات جزءاً من حملة منهجية لدعم استيطان أسر غير أصلية في أقاليم تلال تشيتاتونغ، بمساعدة نشطة من جانب قوات الأمن بغية التوصل في نهاية المطاف إلى تشريد المجتمع الأصلي^(١٢٦).

٤٠- وفي عام ٢٠٠٢ تلقى المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني معلومات بشأن حالات امتلاك مزعومة في إطار قانون حقوق الملكية المكتسبة^(١٢٧) ودعا إلى أمور من بينها إعادة ممتلكات الطائفة الهندية وقبائل الكوروخ/أوروان (وهي المتضررة الأولى من هذا القانون) إلى أصحابها بالكامل، وذلك تحديداً برد الممتلكات المسلوقة وتعويض المتضررين^(١٢٨).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤١- أعربت لجنة حقوق الطفل^(١٢٩) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٣٠) إلى جانب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن قلق خاص بشأن حالة اللاجئين، وبخاصة حالة ٢٨ ٠٠٠ لاجئ من عديمي الجنسية - وهم سكان ولاية راكهيڠ الشمالية بميانمار ودينهم الإسلام وعادة ما يشار إليهم باسم "الروهينجيا"^(١٣١). وجاء في تقرير صادر عن

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٧ أن حكومة بنغلاديش لا تزال مصرة على أن الحل الدائم الوحيد المتاح لهؤلاء اللاجئين من ميانمار المقيمين في مخيمات في بنغلاديش هو العودة الطوعية إلى ميانمار^(١٣٢). وذكرت المفوضية أن تقديرات الحكومة تفيد، علاوة على ذلك، بأن حوالي ١٠٠ ٠٠٠ من الروهينجيا يعيشون في بنغلاديش دون أن يعترف بهم كلاجئين^(١٣٣).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والعوائق

٤٢- استنتج المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء أن بنغلاديش قد أحرزت تقدماً مهماً في أعمال الحق في الغذاء إعمالاً تدريجياً وأن البلد تمكن من التغلب على شبح المجاعة الذي خيم على ماضيه^(١٣٤).

٤٣- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء أن المنظمات غير الحكومية هي عناصر فاعلة رئيسية في التنمية الوطنية، بما في ذلك لجنة بنغلاديش للتنمية الريفية ومنظمة بروشيكا ومصرف غرامين، وأن أنشطة العديد من هذه المنظمات تقوم على الائتمان بالغ الصغر^(١٣٥). وهنأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصرف غرامين في بنغلاديش ومؤسسه محمد يونس على الفوز بجائزة نوبل للسلام في عام ٢٠٠٦ ورحبت بالوعي الدولي المتزايد بالترابط بين مكافحة الفقر واحترام الحريات الأساسية^(١٣٦).

٤٤- وأشادت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بينغلاديش لبلوغ التكافؤ بين الجنسين في التسجيل المدرسي بالتعليم الابتدائي والثانوي ولتراجع معدلات تسرب الفتيات. كما أعربت عن تقديرها للجهود الموفقة من أجل زيادة معدلات إلمام الفتيات والنساء بالقراءة والكتابة^(١٣٧).

٤٥- وأشار تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٧ إلى أن بنغلاديش قد وضعت نظاماً متزايد الفعالية لإدارة الكوارث، بما يشمل تطوير نظم الإنذار المبكر والحماية المجتمعية من الفيضانات، والتعافي من آثار الفيضانات^(١٣٨).

٤٦- واعترفت لجنة حقوق الطفل بأن الفقر والكوارث الطبيعية المتكررة قد حالت دون تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً^(١٣٩).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف- تعهدات الدولة

٤٧- تعهدت بنغلاديش في عام ٢٠٠٦ بأمور من بينها تشديد مكافحتها للفساد والإرهاب؛ وزيادة دمج تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياساتها الوطنية بما في ذلك سياسة التنمية والقضاء على الفقر، وبذل جهود خاصة في مجال حقوق المرأة والطفل والأقليات والمعوقين؛ ومواصلة العمل على تعزيز وتدعيم الهياكل المؤسسية التي تشجع الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون^(١٤٠).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٤٨ - أوصى المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، عقب زيارته لبنغلاديش^(١٤١)، بأمر من بينها حماية السدين من جميع أشكال الاستغلال السياسي، بما في ذلك استغلاله من قبل المتطرفين^(١٤٢)، وضمان أمن الأقليات والجماعات الإثنية^(١٤٣).

٤٩ - وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بالغذاء، في أعقاب بعثته، بأمر من بينها قيام بنغلاديش (أ) بزيادة تركيزها على إتاحة حصول أفقر الناس على الغذاء والتصدي لمشاكل الجوع الهيكلي؛ و(ب) الحفاظ دائماً على احتياطي أو مخزون من الغذاء أو النقد لحالات الطوارئ بغية الاستجابة على الفور لحالات الكوارث المتواترة؛ و(ج) اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لمشكلة الزرنيخ^(١٤٤).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٠ - أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتزم بنغلاديش بمساعدة تقنية من جهات من بينها اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية المختصة فيما يتعلق بتسجيل الولادات^(١٤٥). وأفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأنها على استعداد لتقديم المساعدة التقنية في صياغة تشريع وطني يتعلق باللاجئين والمساعدة في بناء القدرات المؤسسية اللازمة لوضع إجراءات المعاملات على الحدود وإجراءات تحديد وضع اللاجئين^(١٤٦).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Bangladesh before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 21 March 2006 sent by the Permanent Mission of Bangladesh to the United Nations addressed to the President of the General Assembly pp. 3-4; see www.un.org/ga/60/elect/hrc/bangladesh.pdf.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ A/59/38, part two, para. 236). See also E/CN.4/2004/10/Add.1, para. 18; and United Nations MDG report, Bangladesh progress report, February, 2005, p. 25, www.undg.org/archive_docs/5580-Bangladesh_MDG_Report.pdf.

⁹ CRC/C/15/Add.221, para.11.

¹⁰ A/59/38, para. 231.

¹¹ Ibid., para. 263.

¹² Ibid., para. 266.

¹³ CERD/C/304/Add.118, para 17.

¹⁴ CRC/C/15/Add.221, para 68 and UNHCR submission to the UPR on Bangladesh, p. 3; see www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR.

¹⁵ CRC/C/15/Add.221, para 70 (b).

¹⁶ Ibid., para 48.

¹⁷ Ibid., para.12.

¹⁸ E/CN.4/2004/10/Add.1, para. 18.

¹⁹ A/59/38, para. 239.

²⁰ Ibid., para. 240.

²¹ See UNHCR submission to the UPR on Bangladesh, p. 3, at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR.

²² CRC/C/15/Add.221, paras. 16 and 17.

²³ E/CN.4/2004/10/Add.1, para. 54, part (i).

²⁴ A/55/280/Add.2, para. 110.

²⁵ CRC/C/15/Add.221, para 3.

²⁶ *Ibid.*, para 8.

²⁷ E/CN.4/2004/10/Add.1, para. 18.

²⁸ A/55/280/Add.2.

²⁹ E/CN.4/2001/73/Add.2.

³⁰ E/CN.4/2004/10/Add.1.

³¹ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

³² See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

³³ OHCHR Annual Report 2004, p.184.

³⁴ CRC/C/15/Add.221, para 28.

³⁵ A/59/38, para. 245.

³⁶ E/CN.4/2004/10/Add.1, para. 39.

³⁷ UNICEF, *The State of World's Children 2007*, New York, 2006, p. 27; see www.unicef.org/publications/files/The_State_of_the_Worlds_Children_2007_e.pdf.

³⁸ A/59/38, para. 247.

³⁹ A/55/280/Add.2, para. 90.

⁴⁰ *Ibid.*, para. 80.

⁴¹ *Ibid.*, para. 90.

⁴² A/59/38, para. 248.

⁴³ Ibid., para. 250.

⁴⁴ CRC/C/15/Add.221, para 39, and CRC/C/OPSC/BGD/CO/1, paras. 22-23.

⁴⁵ See UNHCR submission to the UPR on Bangladesh, p. 2, at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR.

⁴⁶ A/59/38, para. 249.

⁴⁷ Ibid., para. 250.

⁴⁸ CRC/C/15/Add.221, para 79.

⁴⁹ UNICEF, *The State of the World's Children 2006*, New York, 2005, p. 25; see www.unicef.org/sowc06/pdfs/sowc06_fullreport.pdf.

⁵⁰ ILO, *Equality at work: tackling the challenges*, Geneva, 2007, p. 34; see www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---webdev/documents/publication/wcms_082607.pdf.

⁵¹ A/55/280/Add.2, para. 108.

⁵² Ibid., para. 105.

⁵³ UNHCR, *Global Report 2006*, Geneva, 2007, p. 35; see www.unhcr.org/gr06/index.html.

⁵⁴ UNHCR submission to the UPR on Bangladesh, p. 2, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR .

⁵⁵ CRC/C/15/Add.221, para 28.

⁵⁶ Ibid., paras. 55 and 56.

⁵⁷ See A/HRC/4/20/Add.1, pp. 38-49.

⁵⁸ See A/HRC/8/3/Add.1, pp. 50-51.

⁵⁹ See E/CN.4/2005/64/Add.1, para. 83; E/CN.4/2006/55/Add.1, paras. 45, 47, 50, 51, 53, 55, 57, 58, 60, 62 and 63; A/HRC/4/27/Add.1, para. 51- 53; A/HRC/7/14/Add.1, paras. 43, 45 and 46.

⁶⁰ See E/CN.4/2006/95/Add.1, paras. 31 and 32; and A/HRC/7/28/Add.1, paras. 70, 80, 97, 110, 116 and 123.

⁶¹ CERD/C/304/Add.118, para 9.

⁶² See A/HRC/6/15/Add.1, paras. 25, 33, 45 and 57.

⁶³ See A/HRC/4/32/Add.1, para. 12.

⁶⁴ A/59/38, para. 241.

⁶⁵ CRC/C/15/Add.221, para 3.

⁶⁶ A/59/38, para. 241.

⁶⁷ Ibid., para. 242.

⁶⁸ CRC/C/15/Add.221, para 41.

⁶⁹ E/CN.4/2003/75/Add.1, paras. 926-930.

⁷⁰ CRC/C/15/Add.221, para. 41.

⁷¹ Ibid., para 75.

⁷² C Ibid., para 43.

⁷³ Ibid., para 49.

⁷⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, doc. no. (ILOLEX) 062008BGD182, paras. 5 and 7.

- ⁷⁵ CRC/C/15/Add.221, para 69.
- ⁷⁶ See E/CN.4/2006/95/Add.1, para. 34.
- ⁷⁷ See also A/HRC/4/37/Add.1, paras. 45-46.
- ⁷⁸ E/CN.4/2004/10/Add.1, para. 49.
- ⁷⁹ *Ibid.*, para. 54 (h).
- ⁸⁰ CRC/C/15/Add.221, para 77.
- ⁸¹ *Ibid.*, para 46.
- ⁸² UNFPA, *The State of World Population 2007*, New York, 2007, p. 29; see www.unfpa.org/swp/2007/presskit/pdf/sowp2007_eng.pdf.
- ⁸³ A/55/280/Add.2, para. 76.
- ⁸⁴ *Ibid.*, para. 90.
- ⁸⁵ CRC/C/15/Add.221, para 61.
- ⁸⁶ A/59/38, para. 257.
- ⁸⁷ CRC/C/OPSC/BGD/CO/1, para. 25.
- ⁸⁸ *Ibid.*, para. 24.
- ⁸⁹ *Ibid.*, para. 23.
- ⁹⁰ UNICEF, *The State of the World's Children 2008*, New York, 2007, pp.22-23; see www.unicef.org/publications/files/The_State_of_the_Worlds_Children_2008.pdf.
- ⁹¹ UNDP, *Law, Ethics and HIV/AIDS in South Asia*, p. 25; see www.undp.org/hiv/docs/alldocs/Asia%20-%20Law,%20Ethics%20and%20HIV-AIDS%20-%20Study%20of%20the%20Legal,%20Social%20Environment%20of%20Epidemic%20in%20Bangladesh,%20India,%20Nepal%20and%20Sri%20Lanka.pdf.
- ⁹² A/55/280/Add.2, para. 97.
- ⁹³ E/CN.4/2006/95/Add.5, paras. 168-184.
- ⁹⁴ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx>.
- ⁹⁵ A/59/38, para. 255.
- ⁹⁶ *Ibid.*, para. 256.
- ⁹⁷ *Ibid.*, para. 253.
- ⁹⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, doc. no. (ILOLEX) 092007BGD100, para. 1.
- ⁹⁹ A/59/38, para. 254.
- ¹⁰⁰ *Ibid.*, para. 251.
- ¹⁰¹ *Ibid.*, para. 252.
- ¹⁰² E/CN.4/2004/10/Add.1, para. 39.
- ¹⁰³ *Ibid.*, summary.
- ¹⁰⁴ *Ibid.*, para. 54 (f).
- ¹⁰⁵ UNDP, *Human Development Report 2007/2008*, New York, 2007, p. 177; see http://hdr.undp.org/en/media/HDR_20072008_EN_Complete.pdf.
- ¹⁰⁶ CRC/C/15/Add.221, para 53.

¹⁰⁷ A/59/38, para. 259.

¹⁰⁸ CRC/C/15/Add.221, para 54.

¹⁰⁹ E/CN.4/2004/10/Add.1, paras. 39 and 54 (e).

¹¹⁰ World Bank, “Whispers to voices: gender and social transformation in Bangladesh”, March 2007, summary, see <http://siteresources.worldbank.org/INTBANGLADESH/Resources/295657-1205740286726/genderReport.pdf>.

¹¹¹ CRC/C/15/Add.221, para 51.

¹¹² Ibid., para 52.

¹¹³ Ibid., para 60.

¹¹⁴ Ibid., para 58.

¹¹⁵ UNESCO, EFA Global Monitoring Report 2007, Paris, 2006, p. 76; see www.unesco.org/education/GMR/2007/Full_report.pdf.

¹¹⁶ UNDP, Human Development Report 2005, New York, 2005, p. 81; see http://hdr.undp.org/en/media/HDR05_complete.pdf.

¹¹⁷ A/59/38, para. 233.

¹¹⁸ CRC/C/15/Add.221, para 63.

¹¹⁹ World Bank, World Development Report 2007, Washington DC, 2006, p. 71; see www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2006/09/13/000112742_20060913111024/Rendered/PDF/359990WDR0complete.pdf.

¹²⁰ CRC/C/15/Add.221, para 64.

¹²¹ CRC/C/OPAC/BGD/CO/1, para. 17.

¹²² CRC/C/15/Add.221, para 66.

¹²³ A/55/280/Add.2, para. 104.

¹²⁴ CERD/C/304/Add.118, para 10.

¹²⁵ A/55/280/Add.2, para. 108 (d).

¹²⁶ See A/HRC/9/9/Add.1, para. 50.

¹²⁷ A/55/280/Add.2, paras. 30-33.

¹²⁸ A/55/280/Add.2, para. 91.

¹²⁹ CRC/C/15/Add.221, para 67.

¹³⁰ CERD/C/304/Add.118, para 12.

¹³¹ UNHCR submission to the UPR on Bangladesh, p. 1; see www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR.

¹³² UNHCR, Global Appeal 2007, Geneva, 2006, p. 226; see www.unhcr.org/static/publ/ga2007/ga2007toc.htm.

¹³³ UNHCR submission to the UPR on Bangladesh, p. 1; see www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR.

¹³⁴ E/CN.4/2004/10/Add.1, summary.

¹³⁵ Ibid., para. 36.

¹³⁶ High Commissioner for Human Rights, press release, 13 October 2006.

¹³⁷ A/59/38, para. 233.

¹³⁸ UNDP, Human Development Report 2007/2008, New York, 2007, p. 197; see http://hdr.undp.org/en/media/HDR_20072008_EN_Complete.pdf.

¹³⁹ CRC/C/15/Add.221, para 7.

¹⁴⁰ Pledges and commitments undertaken by Bangladesh before the Human Rights Council, as contained in the letter dated March 21, 2006 sent by the Permanent Mission of Bangladesh to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, p.6; see www.un.org/ga/60/elect/hrc/bangladesh.pdf.

¹⁴¹ A/55/280/Add.2, paras. 101-102.

¹⁴² Ibid., paras. 101-107.

¹⁴³ Ibid., para. 108.

¹⁴⁴ E/CN.4/2004/10/Add.1, para. 54 (a)-(c).

¹⁴⁵ CRC/C/15/Add.221, para 38.

¹⁴⁶ UNHCR submission to the UPR on Bangladesh, p. 3; see www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR.
